

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2002/L.10/Add.2  
13 August 2002

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ٧ من جدول الأعمال

مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير:

اعتماد التقرير عن أعمال الدورة الرابعة والخمسين

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان\*

المقرر: السيد إيمانويل ديكو

المحتويات

الفصل

الخامس - إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية\*\*

\* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/L.10 وإضافاتها مشاريع فصول التقرير المتعلق بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي تعتمدها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراء من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة، فسترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/L.11 وإضافاتها.

\*\* عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/٢٠٠٢، أدمج منظور مراعاة نوع الجنس في جميع بنود جدول الأعمال.

## خامسا - إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية

- ١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها ٦ إلى ٩ المعقودة في ٢ إلى ٦ آب/أغسطس وكذلك في الجلسة ١٦ المعقودة في ٩ آب/أغسطس والجلسة ١٨ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢.
- ٢- وللإطلاع على قائمة الوثائق التي صدرت في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.
- ٣- وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قدمت السيدة ليلي زروقي ورقة العمل النهائية التي أعدتها بشأن التمييز في نظام العدالة الجنائية (E/CN.4/Sub.2/2002/5). وفي الجلسة ذاتها، قدمت السيدة زروقي ملاحظاتها الختامية.
- ٤- وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قدمت السيدة فرانسواز هامبسون ورقة العمل التي أعدتها بشأن نطاق الأنشطة ومسؤولية أفراد القوات المسلحة وشرطة الأمم المتحدة المدنية وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركين في عمليات دعم السلام (E/CN.4/Sub.2/2002/6). وفي الجلسة ذاتها، قدمت السيدة هامبسون ملاحظاتها الختامية.
- ٥- وفي الجلسة ٨ المعقودة في نفس اليوم، قدم السيد لويس جوانيه تقريره المبدئي عن مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية (E/CN.4/Sub.2/2002/4). وفي الجلسة ذاتها، أبدى السيد جوانيه ملاحظاته الختامية.
- ٦- وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قدمت السيدة يوليا أنتوانيلا موتوك رئيسة - مقررة فريق الدورة العامل المعني بمسألة إقامة العدل، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/2002/7).
- ٧- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٣ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية ببيانات. وللإطلاع على قائمة مفصلة بأسماء المتحدثين، انظر المرفق الثاني.

### التمييز في نظام العدالة الجنائية

- ٨- في الجلسة ١٨ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قدمت السيدة ورزازي مشروع القرار (E/CN.4/Sub.2/2002/L.12) المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، السيد أوغورتسوف، السيدة أوكونور، السيد إيدي، السيد بارك، السيد بينغوا، السيد بريوير، السيد دوس سانتوس ألفيس، السيد ديكو، السيدة راكوتواريسووا، السيد ستار، السيد سورابجي، السيدة شين، السيد فايسروت، السيد كارتاشكين، السيدة كوفاف،

السيدة موتوك، السيدة هامبسون، السيدة ورزاي، السيد يوكوتا، والسيد ييمر. وانضم السيد غيسة فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٩- وأجرى السيد فايسبروت تعديلا شفويا على الفقرتين الثالثة والرابعة من الديباجة.

١٠- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

١١- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣/٢٠٠٢.

### مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية

١٢- في الجلسة ذاتها، قدمت السيدة زروقي مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2002/L.13، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، السيد بينغوا، السيدة بيتين، السيد شين، السيد دوس سانتوس ألفيس، السيد إيدي، السيد غيسة، السيدة هامبسون، السيد كارتاشكين، والسيدة كوفافا، السيدة موتوك، السيدة أوكونور، السيد بارك، السيد بريوير، السيدة راكوتواريسووا، السيد ستار، السيد سوراجي، السيدة ورزاي، السيد فايسبروت، السيد ييمر، السيد يوكوتا، والسيدة زروقي.

١٣- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر. انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٣/٢٠٠٢.

مسؤولية أفراد القوات المسلحة وشرطة الأمم المتحدة المدنية وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركين في عمليات دعم السلام (أي جميع العمليات ذات طابع حفظ السلام أو إحلال السلام في إطار ولاية الأمم المتحدة)

١٤- في الجلسة ذاتها، قدمت السيدة هامبسون مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2002/L.9، المقدم من السيد أوغورتسوف، السيدة أوكونور، السيد إيدي، السيد بارك، السيدة بيتين، السيد بريوير، السيد بنغوا، السيد شين، السيد دوس سانتوس ألفيس، السيد ديكو، السيدة راكوتواريسووا، السيد ستار، السيد سوراجي، السيد كارتاشكين، السيدة كوفافا، السيدة هامبسون، السيدة ورزاي، والسيد يوكوتا.

١٥- وأدلت ببيانات بصدد مشروع المقرر كل من السيد ألفونسو مارتينيس السيد إيدي السيد غيسة والسيد بريوير.

١٦- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٤/٢٠٠٢.

#### إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

١٧- في الجلسة ذاتها، قدم السيد ديكو مشروع القرار CN.4/Sub.2/2002/L.14، المقدم من السيد بنغوا، السيدة بيتين، السيد ديكو السيد دوس سانتوس ألفيس، السيد إيدي، السيد غيسة، السيدة هامبسون، السيد كارتاشكين، السيدة كوفافا، السيدة موتوك، السيدة أوكونور، السيد بارك، السيدة راكوتوريسوا، السيدة ورزاي، السيد فايسبروت، السيد يوكوتا، والسيدة زروقي.

١٨- وأجرى السيد ديكو تنقيحا شفويا للفقرة الثانية من الديباجة وكذلك الفقرات ٢ و٣ و٥ و٧ من المنطوق، كما حذف السيد ديكو الفقرة الثالثة من الديباجة التي يرد نصها على النحو التالي:

"واقترنا منها كذلك بأنه لا يجب وضع أي حد لتطبيق نظام روما الأساسي."

١٩- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار كل من السيد ألفونسو مارتينيس، السيد غيسة السيدة هامبسون السيد كارتاشكين، السيد بارك، السيد بريوير، السيد ستار والسيدة ورزاي.

٢٠- وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى كل من السيد ستار والسيد سوراجي ببيان تعليلا لموقفه.

٢١- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤/٢٠٠٢.

-----